

## الفروع وتصحيح الفروع

طهرة ككفارة القتل وعن أحمد إنه رجع عنها واختار أبو بكر فيمن بعضه حر يلزم السيد بقدر ملكه فيه ولا شيء على العبد وعن مالك كهذا وعنه أيضا كلها على مالك باقية لأن ميراثه عنده له فهو كمكاتب ولا تدخل الفطرة في المهايأة ذكره القاضي وجماعة . لأنه حق الصلاة ومن عجز عما عليه لم يلزم الآخر قسطه كشريك ذمي لا يلزم المسلم قسطه فإن كان يوم العيد نوبة العبد المعتقد نصفه مثلا اعتبر أن يفضل عن قوته نصف صاع وإن كان نوبة سيده لزم العبد نصف صاع ولو لم يملك غيره لأن مؤنته على غيره وقيل تدخل الفطرة في المهايأة بناء على دخول كسب نادر فيها كالنفقة فلو كان يوم العيد نوبة العبد وعجز عنها لم يلزم السيد شيء لأنه لا تلزمه نفقته كمكاتب عجز عنها .

وقال صاحب الرعاية تلزمه إن وجبت بالغروب في نوبته وهذا متوجه وإن كان نوبة السيد وعجز عنها أدي العبد قسط حرته في الأصح بناء على أنها عليه بطريق التحمل كموسرة تحت معسر وإن ألحقت الفاقة ولدا باثنين فكالعبد المشترك جزم به الأصحاب منهم صاحب المغني والمحزر وتبع ابن تميم قول بعضهم يلزم كل واحد صاع وجها واحدا وفاقا لأبي يوسف وتبعه في الرعاية ثم خرج خلافه من عنده وفاقا لمحمد بن الحسن ولا نص فيها لأبي حنيفة قال صاحب المحزر كمن قال النسب لا يتبعص فيصير ابنا لكل واحد منهما .

ولهذا يرث كلا منهما ولهذا يرث كلا منهما قال افتراق النسب والملك في هذا لا يوجب فرقا بينهما في مسألتنا كما لم يوجب في النفقة ثم إن لم يتبعص النسب تبعصت أحكامه بدليل أنهما يرثانه ميراث أب واحد ولو لزمته فطرتها أخرج عن كل واحد صاعا ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز .

وإن كان بلا إذنه زاد في الانتصار ونيته فوجهان بناء على أن من لزمته فطرة غيره هل يكون محتملا عن الغير لكونها طهرة له أو أصيلا لأنه المخاطب بها فيه وجهان ( م 10 ) ولو لم يخرج مع قدرته لم يلزم الغير شيئا وله مطالبته بالإخراج جزم + + + + + + + + + + + + .

( مسألة 10 ) قوله ومن لزمه غيره فطرته فأخرج عن نفسه بإذن من لزمته جاز وإن كان